

## القرار ٢٣١٦ (٢٠١٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٨٠٥ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/  
نوفمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القرارات ١٨١٤ (٢٠٠٨) و ١٨١٦ (٢٠٠٨) و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) و ١٩١٨ (٢٠١٠) و ١٩٥٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٦ (٢٠١١) و ٢٠١٥ (٢٠١١) و ٢٠٢٠ (٢٠١١) و ٢٠٧٧ (٢٠١٢) و ٢١٢٥ (٢٠١٣)، و ٢١٨٤ (٢٠١٤) و ٢٢٤٦ (٢٠١٥) وإلى بياني رئيسه (S/PRST/2010/16) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ و (S/PRST/2012/24) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام (S/2016/843)، المقدم وفقا للطلب الوارد في القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، عن تنفيذ ذلك القرار وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال،

وإذ يؤكّد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، ويشمل ذلك حقوقه السيادية وفقا للقانون الدولي فيما يتصل بالموارد الطبيعية الواقعة قبالة سواحلها، بما فيها مصائد الأسماك،

وإذ يلاحظ أن الجهود المشتركة التي تبذلها الدول والمناطق والمنظمات والقطاع البحري والقطاع الخاص ومراكز الفكر والمجتمع المدني لمكافحة القرصنة قد أدت إلى انخفاض مُطَّرد في عدد هجمات القراصنة وعمليات الاختطاف منذ عام ٢٠١١، وإذ لا يزال يساوره قلق شديد إزاء ما يشكله تجدد ظهور أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تمارس في البحر من تهديد لعمليات إيصال المعونة الإنسانية إلى الصومال والمنطقة بسرعة وأمان



وفعالية، ولسلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص وللملاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية، وللأسفن الأخرى، بما في ذلك سفن الصيد العاملة وفقاً للقانون الدولي، وإذ يؤكد من جديد كذلك أن القانون الدولي، على النحو الذي تُجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاقية")، يحدد الإطار القانوني الواجب التطبيق على الأنشطة الدائرة في المحيطات، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر،

وإذ يدرك ضرورة التحقيق ليس فقط مع المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضاً مع كل من يُحرّض على عمليات القرصنة أو يقوم عمداً بتسييرها، ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تسييرها أو تمويلها بصورة غير مشروعة أو التربُّح منها، وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء الإفراج عن أشخاص مشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة دون مثولهم أمام العدالة، وإذ يؤكد من جديد أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال يُقوّض جهود مكافحة القرصنة،

وإذ يلاحظ بقلق أن استمرار محدودية القدرات والتشريعات الوطنية الكفيلة بتسيير اعتقال ومحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قرصنة بعد القبض عليهم يعيق اتخاذ إجراءات دولية أكثر ردعاً للقرصنة قبالة سواحل الصومال، وهو ما يؤدي إلى الإفراج عن القرصنة دون مثولهم أمام العدالة، بغض النظر عما إذا كانت هناك أدلة كافية لدعم مقاضاتهم، وإذ يعيد التأكيد على أنه تمشياً مع الأحكام المتعلقة بقمع القرصنة من اتفاقية قانون البحار، تنص اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ على أن تقوم الأطراف بتجريم تلك الأعمال، وإثبات الولاية القضائية، وقبول تسليم الأشخاص المسؤولين أو المشتبه في أنهم مسؤولون عن الاستيلاء على سفن أو السيطرة عليها بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال التهديد،

وإذ يؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تقع على عاتق السلطات الصومالية، وإذ يلاحظ الطلبات المتعددة التي قدمتها السلطات الصومالية من أجل الحصول على المساعدة الدولية لمكافحة القرصنة قبالة سواحلها، بما في ذلك الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة والتي يعرب فيها عن تقدير السلطات الصومالية لمجلس الأمن لما يقدمه من مساعدة، وعن استعدادها للنظر في إمكانية

العمل مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويطلب فيها إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية دعم حكومة الصومال الاتحادية في جهودها الرامية إلى التصدي لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في منطقتها الاقتصادية الخالصة، ويلتمس تجديد أحكام القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥) لمدة اثني عشر شهرا إضافية،

وإذ يرحب بمشاركة حكومة الصومال الاتحادية والشركاء الإقليميين في الدورة العامة التاسعة عشرة لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، التي استضافتها سيشيل في فكتوريا، سيشيل، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ يُقدّر العمل الذي يقوم به فريق الاتصال وفرقة العمل المعنية بإنفاذ القانون لتيسير محاكمة القراصنة المشتبه فيهم، والعمل الذي يقوم به الفريق العامل المعني ببناء القدرات التابع لفريق الاتصال لتنسيق جهود بناء القدرات القضائية والجنائية والبحرية لتمكين دول المنطقة من التصدي للقرصنة بصورة أفضل،

وإذ يرحب بالتمويل الذي يقدمه الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال (الصندوق الاستئماني) بهدف تعزيز القدرة الإقليمية على محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وسجن المدانين منهم وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها برنامج مكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ يعقد العزم على مواصلة الجهود المبذولة لضمان محاسبة القراصنة،

وإذ يشيد بجهود "عملية أطلنطا" التابعة للاتحاد الأوروبي، و "عملية درع المحيط" التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، و "قوة المهام المشتركة ١٥١" التابعة للقوات البحرية المشتركة، وبأنشطة مكافحة القرصنة التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي داخل الصومال والأنشطة البحرية التي تضطلع بها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وبجهود الدول الأخرى التي تتصرف بصفقتها الوطنية بالتعاون مع السلطات الصومالية وفيما بينها، لقمع القرصنة وحماية السفن التي تعبر المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال، وإذ يرحب بمبادرة تبادل المعلومات وتنسيق العمليات، وبالجهد التي تبذلها فرادى البلدان، ومن بينها الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا والصين والهند واليابان، التي تنشر بعثات بحرية لمكافحة القرصنة في المنطقة،

وإذ يلاحظ جهود دول العلم لاتخاذها تدابير تسمح للسفن التي تحمل علمها وتعتبر المنطقة البالغة الخطورة بأن تحمل على متنها مفارز لحماية السفن وأفراد أمن مسلحين متعاقد عليهم مع شركات خاصة، وتسمح لمؤجري السفن الذين يفضلون اتخاذ ترتيبات تتضمن استخدام هذه التدابير، وإذ يحث الدول في الوقت نفسه على تنظيم هذه الأنشطة وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يلاحظ أن قطاعي التأمين والنقل البحري هما اللذان يحددان المنطقة البالغة الخطورة ويُعيّنان حدودها، وأنه أُعيد تعيين حدودها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يرحب بالجهود الرامية إلى بناء القدرات في المنطقة التي تبذلها عملية مدونة حيوي لقواعد السلوك التي تمولها المنظمة البحرية الدولية، والصندوق الاستماني، وبالأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي في إطار بعثته لبناء القدرات البحرية في منطقة القرن الأفريقي، التي تعمل مع الحكومة الاتحادية الصومالية على تعزيز نظام العدالة الجنائية الخاص بها، وإذ يسلم بضرورة أن تنسق جميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية فيما بينها وأن تتعاون مع بعضها بعضا على نحو تام،

وإذ يؤيد إنشاء قوة لخفض السواحل، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية وقطاع النقل البحري من أجل وضع وتحديث التوجيهات وأفضل الممارسات الإدارية والتوصيات لمساعدة السفن على منع وقوع هجمات القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك في خليج عدن، والأجزاء ذات الصلة من المحيط الهندي التي لا تزال ضمن المنطقة العالية المخاطر، وإذ يُقدّر العمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية وفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في هذا الصدد، وإذ يلاحظ جهود المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، التي وضعت معايير للتدريب والترخيص في هذا المجال لفائدة شركات الأمن البحري الخاصة عند توفيرها لأفراد أمن مسلحين متعاقد عليهم معها ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة، وإذ يرحب كذلك ببعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات البحرية في منطقة القرن الأفريقي، التي تعمل على تطوير قدرات الصومال في مجال الأمن البحري،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة تعزيز جمع الأدلة على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وحفظها وإحالتها إلى السلطات المختصة، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حاليا المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجموعات قطاع النقل البحري لوضع توجيهات للبحارة بشأن حفظ مسرح الجريمة عقب أعمال القرصنة، وإذ يلاحظ أهمية تمكين البحارة من تقديم الأدلة في الدعاوى الجنائية لكفالة الملاحقة القضائية لأعمال القرصنة،

وإذ يُسَلَّم كذلك بأن شبكات القرصنة لا تزال تعتمد على اختطاف الأشخاص واحتجاز الرهائن لمساعدتها على إيجاد التمويل اللازم لشراء الأسلحة واجتذاب مجندين ومواصلة أنشطتها العملية، مما يهدد سلامة وأمن المدنيين ويقيد تدفق التجارة، وإذ يرحب بالجهود الدولية الرامية إلى تنسيق عمل المحققين والمدعين العامين عن طريق فرقة العمل المعنية بإنفاذ القانون وغيرها وإلى جمع المعلومات وتبادلها بهدف إحباط عمليات القرصنة، كما تجسدها قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة البحرية، التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وإذ يحيط علماً بالجهود المستمرة الرامية إلى مكافحة القرصنة والجريمة المنظمة عبر الوطنية التي يبذلها المركز الإقليمي لتجميع المعلومات الاستخبارية وإنفاذ القانون من أجل السلامة والأمن في البحر، الذي تستضيفه سيشيل،

وإذ يؤكّد من جديد الإدانة الدولية لأعمال الاختطاف واحتجاز الرهائن، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، وإذ يدّين بشدة استمرار ممارسة احتجاز الرهائن على أيدي القراصنة الناشطين قبالة سواحل الصومال، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن في الأسر، وإذراكا منه للأثر السلبي الذي يُخلّفه ذلك في أسرهم، وإذ يدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن، وإذ يشير إلى أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة احتجاز الرهائن ومحاكمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز الرهائن،

وإذ يثني على ما تقوم به تترانيا وسيشيل وكينيا وموريشيوس من جهود لمحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة أمام محاكمها الوطنية، وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها برنامج مكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والصندوق الاستئماني، وغيرهما من المنظمات الدولية والجهات المانحة، بالتنسيق مع فريق الاتصال، دعماً لسيشيل وتترانيا والصومال وكينيا وموريشيوس ودول أخرى في المنطقة، فيما تبذله من جهود لمحاكمة القراصنة، بمن فيهم القائمون على تسيير أعمالهم وتمويلها في البر، أو سجنهم في دولة ثالثة بعد محاكمتهم في مكان آخر، بما يتسق والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل الدول والمنظمات الدولية تعزيز الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد،

وإذ يرحب باستعداد الإدارات الوطنية والإقليمية في الصومال للتعاون فيما بينها ومع الدول التي تحاكم الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة لتتسنى إعادة القراصنة المدانين إلى الصومال في ظل ترتيبات مناسبة لنقل السجناء، بما يتسق والقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ ينوه بعودة سجناء مدانين من

سيشيل إلى الصومال يرغبون في قضاء الأحكام الصادرة بحقهم في الصومال ويستوفون شروط ذلك،

وإذ يرحب بعمل لجنة تنسيق الأمن البحري، بوصفها آلية هامة لتبادل المعلومات، ويشجع الإدارات الوطنية والإقليمية الصومالية على الاضطلاع بمسؤولية متزايدة عن مبادرات مكافحة القرصنة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير الواردة بشأن أنشطة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم في المنطقة الاقتصادية الخالصة للصومال، وإذ يلاحظ العلاقة المعقدة بين هذه الأنشطة والقرصنة، وإذ يدرك أن الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم يكلف الصومال كل سنة ملايين الدولارات من الإيرادات المفقودة ويمكن أن يساهم في زعزعة الاستقرار في أوساط المجتمعات المحلية الساحلية،

وإذ يلاحظ انضمام الصومال إلى اتفاق منظمة الأغذية والزراعة المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، ويقدر المشاريع التي تدعمها منظمة الأغذية والزراعة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بهدف تعزيز قدرة الصومال على مكافحة هذه الأنشطة، ويشدد على ضرورة أن تعمل الدول والمنظمات الدولية على زيادة تكتيف دعمها لحكومة الصومال الاتحادية، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى النهوض بقدرة الصومال على مكافحة هذه الأنشطة،

وإذ يقدر الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية الرامية إلى وضع نظام قانوني لتوزيع تراخيص صيد الأسماك، وإذ يشجعها على مواصلة بذل الجهود في هذا المضمار، بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى تقارير الأمين العام التي تظهر مدى خطورة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وتتضمن إرشادات مفيدة بشأن التحقيق مع القراصنة ومحاكمتهم، بما في ذلك بشأن إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة،

وإذ يشدد على ضرورة أن تنظر الدول في السبل الممكنة لمساعدة البحارة الذين يقعون ضحية للقراصنة، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها "برنامج دعم الرهائن" وصندوق أسر ضحايا القرصنة الذي أُعلن عن إنشائه في اجتماع فريق الاتصال المعقود في عام ٢٠١٤ من أجل تقديم الدعم إلى الرهائن خلال فترة الإفراج عنهم وعودتهم إلى أوطانهم، وكذلك إلى أسرهم طوال مدة احتجازهم كرهائن،

وإذ يُسَلَّم بما أحرزه فريق الاتصال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقدم في مجال استخدام الأدوات الإعلامية للتوعية بأخطار القرصنة وإبراز أفضل الممارسات للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية،

وإذ يلاحظ الجهود التي يبذلها المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتمويل المقدم من الصندوق الاستئماني والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، والجهات المانحة الأخرى من أجل إنشاء قدرة إقليمية في مجالي القضاء وإنفاذ القانون للتحقيق مع الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم، وسجن القراصنة المدانين بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإذ يضع في اعتباره مدونة جيبوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح المرتكبة ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن، وإذ يشير إلى عمليات مراكز تبادل المعلومات في اليمن وكينيا وتزانيا، وإذ يnote بما تبذله الدول الموقّعة من جهود من أجل وضع الأطر التنظيمية والتشريعية الملائمة لمكافحة القرصنة، وتعزيز قدراتها على حراسة مياه المنطقة واعتراض السفن المشبوهة ومحاكمة المشتبه في أنهم قراصنة،

وإذ يشدد على أن السلام والاستقرار في الصومال، وتعزيز مؤسسات الدولة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عوامل ضرورية لتهيئة الظروف للقضاء بشكل دائم على القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وإذ يشدد كذلك على أن إرساء الأمن على المدى الطويل في الصومال يتوقف على تمكن السلطات الصومالية من تطوير قوات الجيش الوطني الصومالي والشرطة الصومالية بشكل فعال،

وإذ يرحب ببيان بادانج وإعلان التعاون البحري اللذين اعتمدهما المجلس الوزاري لرابطة بلدان حافة المحيط الهندي في اجتماعه الخامس عشر، واللذين دعا فيهما الأعضاء إلى دعم وتعزيز التعاون لمواجهة التحديات البحرية، بما في ذلك القرصنة والاتجار غير المشروع بالمخدرات، ويرحب بتوقيع الصومال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ على ميثاق رابطة بلدان حافة المحيط الهندي للانضمام رسمياً إلى عضوية الرابطة، الأمر الذي يعزز تعاون الصومال مع جيرانه بشأن السلامة والأمن البحريين،

وإذ يسلم بالارتباط الوثيق بين استمرار حالة انعدام الاستقرار في الصومال وأعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحلها، وإذ يؤكد ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي اتخاذ تدابير شاملة لقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر ومعالجة الأسباب الكامنة وراءهما،

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ونشاط جماعات القراصنة في الصومال يمثلان عاملاً مهماً يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يكرر تأكيد إدانته وشجبه لجميع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٢ - في حين يلاحظ التحسينات التي جرت في الصومال، يسلم بأن القرصنة تُفاقم حالة انعدام الاستقرار في الصومال بإدخال كميات كبيرة من الأموال النقدية غير المشروعة التي تغذي الجريمة والفساد؛

٣ - يؤكّد الحاجة إلى تحرك شامل من جانب المجتمع الدولي لمنع وقمع القرصنة ومعالجة الأسباب الكامنة وراءهما؛

٤ - يؤكّد أن السلطات الصومالية هي المسؤولة في المقام الأول عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويرحب بمشروع قانون خفر السواحل الذي قدمته السلطات الصومالية، بدعم من "عملية أطلنطا" التي تنفذها القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي وبعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات البحرية الإقليمية في منطقة القرن الأفريقي، إلى مجلس الوزراء لطلب موافقة البرلمان عليه، ويحث السلطات الصومالية على مواصلة العمل على إقرار مجموعة شاملة من قوانين مكافحة القرصنة والقوانين البحرية دون مزيد من التأخير، وإنشاء قوات أمن ذات أدوار واختصاصات واضحة لإنفاذ هذه القوانين ومواصلة القيام، بدعم دولي حسب الاقتضاء، بتنمية قدرات المحاكم الصومالية في مجال التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح، بما في ذلك الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بشكل غير مشروع أو التربح منها، ومحاكمتهم؛

٥ - يدرك ضرورة مواصلة التحقيق مع الأشخاص الذين يخططون لهجمات القراصنة قبالة سواحل الصومال أو ينظمونها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يترجمون منها، ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ويحث الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، باعتماد تشريعات لتسهيل محاكمة المشتبه في قيامهم بأعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال؛



٦ - يهيب بالسلطات الصومالية أن تعترض سبيل القراصنة، وأن تكون لديها عند اعتراض سييلهم آليات تستطيع من خلالها أن تعيد على نحو آمن الممتلكات التي احتجزها القراصنة، وأن تقوم بالتحقيق معهم ومحاکمتهم، وأن تسيّر دوريات قبالة سواحل الصومال لمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر؛

٧ - يهيب بالسلطات الصومالية أن تبذل قصارى جهدها لتقدم إلى العدالة من يستخدم أراضي الصومال للتخطيط لجرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر أو تسييرها أو ارتكابها، ويهيب بالدول الأعضاء أن تساعد الصومال، بناء على طلب السلطات الصومالية ومع إخطار الأمين العام بذلك، على تعزيز القدرات البحرية في الصومال، بما في ذلك قدرات سلطات الأقاليم، ويؤكد ضرورة اتساق أي تدبير يُتخذ عملاً بهذه الفقرة مع القانون الدولي الواجب التطبيق، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٨ - يهيب بالدول أن تتعاون أيضاً، حسب الاقتضاء، في مسألة احتجاز الرهائن ومحاکمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز رهائن؛

٩ - يدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع البحارة الذين يحتجزهم القراصنة الصوماليون كرهائن، ويهيب كذلك بالسلطات الصومالية وجميع الجهات المعنية أن تضاعف جهودها لتأمين الإفراج عنهم فوراً ودون أن يصيبهم مكروه؛

١٠ - يرحب بمبادرة سلطات سيشيل إنشاء محكمة لمقاضاة مرتكبي أعمال القرصنة والجرائم البحرية، ويرحب كذلك بنجاح المحاكمات التي أجرتها هذه المحكمة فيما يتعلق بقضايا القرصنة؛

١١ - يسلم بضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والشركاء المناسبين الآخرين بتبادل الأدلة والمعلومات لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة لضمان المحاکمة الناجزة للأشخاص المشتبه في أنهم قرصنة وسجن القراصنة المدانين منهم، واعتقال ومحاکمة الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لعمليات القرصنة أو تنظيمها أو تسييرها أو تمويلها بصورة غير مشروعة أو التربح منها؛ ويقيي قيد الاستعراض إمكانية تطبيق جزاءات موجهة ضد الكيانات أو الأفراد الذين يخططون لعمليات القرصنة أو ينظمونها أو ييسرونها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يترحبون منها إذا استوفوا معايير الإدراج في قائمة الجزاءات على النحو الوارد في الفقرة ٤٣ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ويهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر الأسلحة أو حظر الفحم؛

١٢ - يهيب مجدداً بالدول والمنظمات الإقليمية القادرة على أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بشكل خاص، أن تفعل ذلك على نحو يتفق مع هذا القرار وأحكام القانون الدولي، بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، وتوفير القواعد والدعم اللوجستي لقوات مكافحة القرصنة، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من معدات أخرى المستخدمة، أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في استخدامها في ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتصرف فيها؛

١٣ - يؤكّد أهمية التنسيق فيما بين الدول والمنظمات الدولية من أجل ردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويشيد بالعمل الذي يقوم به فريق الاتصال من أجل تيسير هذا التنسيق بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ودول العَلَم والسلطات الصومالية، ويحث على الاستمرار في دعم هذه الجهود؛

١٤ - يشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويلاحظ الدور الأساسي للسلطات الصومالية في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويقرر أن يحدد لمدة اثني عشر شهراً أخرى اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار الأذونات التي منحها بموجب الفقرة ١٤ من القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥) للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال التي قدمت السلطات الصومالية إخطاراً مسبقاً بشأنها إلى الأمين العام؛

١٥ - يؤكّد أن الأذونات التي جرى تجديدها في هذا القرار لا تسري إلا على الوضع في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تنص عليها اتفاقية قانون البحار، فيما يتعلق بأي وضع آخر، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يُعتبر مُنشئاً لقانون دولي عرفي؛ ويؤكد كذلك أنه تم تجديد هذه الأذونات استناداً إلى الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ التي تتضمن موافقة السلطات الصومالية؛

١٦ - يقرر أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والذي تحدد بمزيد من التفصيل بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، وعدّل بموجب الفقرات من ٣٣ إلى ٣٨ من القرار ٢٠٩٣، لا يسري على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المقرر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتخذ تدابير وفقاً للفقرة ١٤ أعلاه؛

١٧ - يطلب إلى الدول المتعاونة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لكي تضمن ألا يترتب عمليا على الأنشطة التي تقوم بها وفقا للأذونات الواردة في الفقرة ١٤ حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق؛

١٨ - يهيب بجميع الدول، وبخاصة دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبوها، والدول الأخرى التي يكون لها ولاية في هذا الصدد. بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في إثبات الولاية القضائية، وفي التحقيق مع جميع الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بشكل غير مشروع أو التربح منها، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل خضوع جميع القراصنة المسلّمين للسلطات القضائية لإجراءات قضائية، وأن تبذل المساعدة بطرق شتى منها تقديم العون لاتخاذ الترتيبات القانونية واللوجستية فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لولايتها وسيطرتها، مثل الضحايا والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة العمليات المضطلع بها. بموجب هذا القرار؛

١٩ - يهيب بجميع الدول تجريم القرصنة في قوانينها المحلية والنظر بشكل إيجابي في مسألة محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة الذين يُلقى عليهم القبض قبالة سواحل الصومال والقائمين على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر وسجن المدانين منهم، بما يتسق والقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقرر أن يبقى هذه المسائل قيد الاستعراض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال بمشاركة أو دعم دوليين كبيرين أو كليهما، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)، ويشجع فريق الاتصال على مواصلة مناقشاته في هذا الصدد؛

٢٠ - يرحب، في هذا السياق، بمواصلة برنامج مكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العمل مع السلطات في الصومال وفي دول الجوار على كفالة محاكمة المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسجن المدانين منهم على نحو يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢١ - يشجع حكومة الصومال الاتحادية على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في إطار جهودها التي تستهدف غسل الأموال وهياكل الدعم المالي التي تعتمد عليها شبكات القرصنة في بقائها؛

- ٢٢ - يبحث جميع الدول على اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب قوانينها المحلية القائمة لمنع التمويل غير المشروع لأعمال القرصنة وغسل العائدات المتأتية منها؛
- ٢٣ - يبحث الدول على أن تواصل، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الشرطة الأوروبي، التحقيق في أمر الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، ويشمل ذلك المسؤولين عن عمليات التمويل والتمويل غير المشروع؛
- ٢٤ - يبحث جميع الدول على كفالة أن تراعى في أنشطة مكافحة القرصنة، ولا سيما الأنشطة البرية، الحاجة إلى حماية النساء والأطفال من الاستغلال، بما فيه الاستغلال الجنسي؛
- ٢٥ - يبحث جميع الدول على تبادل المعلومات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، عن طريق القنوات المناسبة، بغرض استخدامها في قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة البحرية؛
- ٢٦ - يشيد بمساهمات الصندوق الاستئماني ومدونة جيبوتي لقواعد السلوك الممولة من المنظمة البحرية الدولية، ويحث الجهات الفاعلة المتضررة من القرصنة، سواء أكانت من الدول أو من غير الدول، وبالأخص أوساط النقل البحري الدولي، على أن تسهم فيهما؛
- ٢٧ - يبحث الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، على أن تنفذ تنفيذًا كاملاً التزاماتها في هذا الشأن بموجب هاتين الاتفاقيتين وأحكام القانون الدولي العرفي وأن تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة البحرية الدولية والدول والمنظمات الدولية الأخرى على بناء القدرة القضائية للنجاح في محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛
- ٢٨ - يدعو بالتوصيات والإرشادات المقدمة من المنظمة البحرية الدولية بشأن منع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وقمعها؛ ويحث الدول على أن تواصل، بالتعاون مع قطاعي النقل البحري والتأمين، ومع المنظمة البحرية الدولية، تطوير وتنفيذ أفضل الممارسات والإرشادات التي ينبغي اتباعها عند التعرض لهجمات أو عند الملاحة في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال من أجل تفادي الهجمات وتجنبها والتصدي لها، ويحث كذلك الدول على إتاحة إمكانية إخضاع سفنها ومثول مواطنيها، حسب الاقتضاء، لتحقيقات يجريها خبراء الأدلة الجنائية، في أول ميناء مناسب تبلغه السفينة مباشرة بعد تعرضها لعمل من أعمال القرصنة أو السطو المسلح في البحر أو للشروع في ذلك العمل، أو بعد الإفراج عنهما؛

٢٩ - يشجع دول العَلم ودول الميناء على مواصلة النظر في إمكانية وضع تدابير للسلامة والأمن على متن السفن، بما في ذلك، حيثما اقتضى الأمر، وضع أنظمة بشأن استخدام أفراد أمن مسلحين متعاقد عليهم مع شركات خاصة على متن السفن، بهدف منع وقمع أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، وذلك من خلال عملية تشاورية تجري في محافل منها المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس؛

٣٠ - يدعو المنظمة البحرية الدولية إلى مواصلة إسهاماتها في جهود منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، بالتنسيق على وجه الخصوص مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأغذية العالمي وقطاع النقل البحري وجميع الأطراف المعنية الأخرى، ويقر بدور المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق باستخدام أفراد الأمن المسلحين الذين يجري التعاقد عليهم مع شركات خاصة ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة؛

٣١ - يلاحظ أهمية كفالة إيصال المساعدات المقدمة من برنامج الأغذية العالمي بشكل آمن عن طريق البحر، ويرحب بالعمل الذي يضطلع به حالياً كل من برنامج الأغذية العالمي و"عملية أطلنطا" التي تنفذها القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي، ودول العَلم فيما يتعلق باستخدام مفاوز حماية السفن على متن سفن برنامج الأغذية العالمي؛

٣٢ - يطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية أن تبلغ مجلس الأمن والأمين العام في غضون تسعة أشهر بما أحرز من تقدم في اتخاذ الإجراءات في إطار ممارسة الأدونات المخولة في الفقرة ١٤ أعلاه ويطلب كذلك إلى جميع الدول التي تساهم، من خلال فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما فيها الصومال ودول أخرى في المنطقة، أن تقدم تقارير في غضون المهلة ذاتها عن جهودها لإثبات الولاية القضائية والتعاون في التحقيق في أعمال القرصنة ومحاكمة مرتكبيها؛

٣٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في غضون أحد عشر شهراً من اتخاذ هذا القرار، تقريراً عن تنفيذه وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٣٤ - يعرب عن اعتزاه استعراض الوضع والنظر، حسب الاقتضاء، في تجديد الأدونات المنصوص عليها في الفقرة ١٤ أعلاه لمدد إضافية، بناء على طلب السلطة الصومالية؛

٣٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.